البرهان وسلم مستلزم للمطلوب حاصل للحكم وعلى محققة في تلك الضروب فتأمل

والوجود اشرف اه اقترب الكمالات عليه قال لانها اضبط اي اسهل ضبطا بالحد

الجزئيات وانما كانا لتاء اي النتيجة فلذا رتب الضروب بحسب النتاج وانما ترتب

الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة بحصول الاشتراك اه موجب العقم عدم الاندراج

والاختلاف اثره الدال عليه والايجاب من حيث العلم وبما عتبار بعدين الشكلين

يحصل الضروب ستة اه يمكن بانه بطريق التحصيل فيقال ان صغرى موجبة كلية تنتج

مع الكبرى الاربع وصغرى موجبة جزئية تنتج مع كبرى سالبة او موجبة كلية لا تنتج

بوجهين اه قيد بكلية اثبات الضروب الستة بطريق سوى الكرق الثلثة بما يقال

حاصل الضروب الثلثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط مع كون

احدهما كليا وذلك مع اثبات ما يقابلها ومع معه اعني الستة الاخرى فالملازم قطعا

ايجاب يجوز ان يكون الاصغر اعم مطلقا من الاكبر اما مطلقا او من وجه وحاصل الضرب

المركبة من المختلفتين اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون احدهما كليا

وذلك ينفي كون الاخص مطلقا من الاكبر او مساويا له ويبقى معه اعني ما يقابل

السلب فمع احتمال ان لا يصدق الايجاب ومع كل احتمال يصدق السلب لكونه فالملازم

قطعا هو السلب لكن يرجع الى الشكل الاول اه لان اختلاف هذا الشكل لشكل

الاول بسبب كون الاوسط موضوعا في الصغرى وبالعكس يصير صغرى الشكل الاول

كلية الصغرى في الشكل الاول جزئية البتة لعكس الكلية جزئية وهذا لا ينتج هذا الضرب

الا جزئية وبهذا الضرب الثاني فتأمل لان الضرب الاول اه لانه مقدمته كليا ان

ومقدمتي الضروب المنتجة للايجاب جزئيان والكلية اخص من الجزئية يجب التحقق

وبهذا الضرب الثاني وعدم انتاج الاخص مستلزم اه اذ المراد من الانتاج

ما يكون النتيجة لازمة للضرب ومتى كانت النتيجة لازمة للضرب الاعم كانت لازمة

للضرب الاخص اذ الاعم لازم الاخص ولازم الاخص لازم ومتى كان الاعم

منتفيا كان الاخص منتفيا فثابتين عدم انتاج الاخص يثبتان عدم انتاج الاعم

بالاربع واما كون المركبتين من الموجبتين الكليتين ضربا والمركب من الموجبتين

الجزئية والكلية ضربا اخر فلا يفوت الاعمية والاخصية ولا يفوت اللزوم لحاظ قال

والافتراض

والافتراض اه اي افتراض موضوع الكبرى فلجواز وكل واحد يجعل المقدمة

الاولى صغرى والصغرى الثانية كبرى ينتج كل ج ب فجعل صغرى المقدمة الثانية

بهكذا كل ج ب وكل ا ج ينتج من اول هذا الشكل بضرب او هو المطلوب بهكذا في

السادس اه كانت مركبة اه هذا القيد لتعيين وجود الموضوع لحقق

او مقدرا يمكن فرضه شيئا ما فيتم اذ المركبة لتركبها من الايجاب والسلب لابد

فيها بالنسبة من وجود الموضوع ويمكن لا يكتفي عن هذا القيد بكون الصغرى

موجبة فالصغرى والكبرى متحدان في الموضوع واما وضعت لكون الضروب

هذا بيانا ووجه التسمية بالاولية وغيرها وما حاصله وجهه باعتبار التعريف للاولية

في الاشتمال واما تقديم الاول على الثاني فلشرف الايجاب ولان تقديم الاشرف

على الرابع لكون كبراه موجبة ولان تقديم الخامس على السادس لكون صغراه

موجبة ولظهور هذا لم يتعرض الشارح اما اذا كانت سالبة هذا اعم من

الكليتين واستدل بتحقق الاختلاف بهما لاستلزامه تحقق الاختلاف وعدم الانتاج

في الجزئيتين ايضا لانه متى لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم وضروبه الرابعة اه

الدليل المذكور بالكيف والاسقاط واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة

الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبتين والصغرى الموجبة

الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية ولا ينتج

كليا اه ولان عكس النتيجة لا يلزم ان يكون كليا والحال يجب عكس النتيجة وبعكس

النتيجة يحصل المطلوب كما عرفت وجواز كون الصغرى اعم من الكبرى لان الاصغر محمول

في الصغرى يجوز ان يكون اعم من الموضوع والاكبر موضوع في الكبرى يجوز ان يكون

سالبا والمحمول فيجوز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فتقلقل مع ان الكيف اه بمنع

المقدمة مستدرك لحصول التمثيل بدونها كما مر اه اي مع عكس النتيجة ويمكن

بيانا بعدم الانتاج بهذين الضربين الايجاب الكلي بطريق آخر واستدل في الضرب

الاول الذي هو ضرب الضروب المنتجة للايجاب وهو ان الاكبر اندرج تحت الاوسط

المندرج تحت الاصغر اندراجا كليا بالسلب او بالايجاب فيلزم ان يكون كل الاكبر

اصغر الاشيء من الاكبر اصغر وملزوم كل الاصغر اكبر لانه تمام الايجاب فكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)